

يشهد المصدق على المكتوب والمصدق للمكتوب حيثما ينص
الحال الشركة القاسم لو انكر القرض صدق وان كان في يد
المرتب ان قال غصبته وكذا ان قال الموثوق او اذ غت
منكر على الاظهر ان الاصل عدم الذم والقبض لا يثبت ان
مكون الاظهر ولو انكر حده ما اقر به لم يقبل على الاظهر الا اذا اقر
اقراره يخلف المرتب الثالث لو اعترف شخص بما عليه على الموثوق
وصدقة الرامن وجده اخذ الارش ولم يتعلق به حق المرابح
وان كان بالعكس جده للتوثيق فان اتفق لادام من غيره رده
الى الموثوق على الاظهر وان ادعى جبايته وصدقة المرابح وجده
صدق المرابح لانه الملك له وان صدقة الرامن لم يطلحق
المرتب باقراره على الاصح بل يثبت المرتب على نية العلم واخذ
الرامن المكي عليه ان اسند الجباية قبل القبض ولا يثبت
به بعد الامتلاك فان كل يثبت المكي عليه على الاصح لانه المدين
الرابحة لو كان عليه الفه به ومن والف لا يمن به فادى
الفاوق قال صدقة المرابح به صدق وحشم التصديعين
ما شاء **كتاب الحجر وموت**
المالكين التصرف اذ احم تاهله بفقد العقل ونقصانه
اولو وجوده مانع وموت خلق حق الخيرات سادته او عين ماله
تلك او تولقة او تمكنا فالانقسام خمسة احوال الصبي والمجنون
والصبي بولته ما استكمل خمسة عشر سنة لقوله عليه اذا
استكمل المولود خمس عشرة سنة ماله وواعيته وانتم عليه

والتاثيره ان المال
اذ لا يملكه من المولود
ولا للمولود ان يملك
المشاع
فيما بين المولود والارث
فيما بين المولود والارث

المجود وقال ابو حنيفة ثمانى عشرة وروى عن سبع
عشرة في الجارية وبنا الاجتلام لقوله هو واذا اهل الاطفال
الا ثمانية ولا يبدل على تمام النشو وصدق فيه بلايين اذ لا
فايدة فيه وحشم الخنص والحبل والبنان الحان لصفة
الكفا رانه عليه كسفت عن موثوق في قريظة خاصة لا تارة
اتارة صيغة تلحق بها الحاجة وابنائ الاطراف بقوله
الوجه اذ لا تراخيه عن البلوغ غالباً وولته الا ان لم يجد
ثم الوصي ثم القليل كذا في المجنون والسفيه وبيل ان طرأ
فالقاضي لانها استتبعها فلا يتبعان الاصل **حجوة السفيه**
والسفيه ان يتصرف في المال لغيره من ديني وديواني
سماح كالخبايا الفاجس والافناق في الحركات فان قارنا
اولاً البلوغ استمر الحجر المفهوم قوله فان اشتم منهم رشداً
فان طرأ بعده لا مجرد الفسق لجملة القاضي ويمر ليجو ديسه
كما لو جن وخرق بان السفيه يدرك بالاجتهاد وجده فله
نصفه فانه الهائبة اصابة واقرارها المكنز المال اذ السفيه
انما يقضى الخلف في ذلك **حجوة المدين** وذلك على المشقة
للمدين كالمدين كالمدين وعلى المفلس للخزاة ولم يره ابو حنيفة والمعيد
عجزه عليه على تعارضه فحج القاضي عليه بالتامس او بالناس
الذي من حاله وايد على ماله وله احكام الموقل فساد
القاضي في المالى المترتب كالبني والهيئة ولو من الخدم
والعتيق الا اذا فضل على الاصح فيوجبه وله الحاج
والطلاق

المجود وقال ابو حنيفة ثمانى عشرة وروى عن سبع
عشرة في الجارية وبنا الاجتلام لقوله هو واذا اهل الاطفال
الا ثمانية ولا يبدل على تمام النشو وصدق فيه بلايين اذ لا
فايدة فيه وحشم الخنص والحبل والبنان الحان لصفة
الكفا رانه عليه كسفت عن موثوق في قريظة خاصة لا تارة
اتارة صيغة تلحق بها الحاجة وابنائ الاطراف بقوله
الوجه اذ لا تراخيه عن البلوغ غالباً وولته الا ان لم يجد
ثم الوصي ثم القليل كذا في المجنون والسفيه وبيل ان طرأ
فالقاضي لانها استتبعها فلا يتبعان الاصل **حجوة السفيه**
والسفيه ان يتصرف في المال لغيره من ديني وديواني
سماح كالخبايا الفاجس والافناق في الحركات فان قارنا
اولاً البلوغ استمر الحجر المفهوم قوله فان اشتم منهم رشداً
فان طرأ بعده لا مجرد الفسق لجملة القاضي ويمر ليجو ديسه
كما لو جن وخرق بان السفيه يدرك بالاجتهاد وجده فله
نصفه فانه الهائبة اصابة واقرارها المكنز المال اذ السفيه
انما يقضى الخلف في ذلك **حجوة المدين** وذلك على المشقة
للمدين كالمدين كالمدين وعلى المفلس للخزاة ولم يره ابو حنيفة والمعيد
عجزه عليه على تعارضه فحج القاضي عليه بالتامس او بالناس
الذي من حاله وايد على ماله وله احكام الموقل فساد
القاضي في المالى المترتب كالبني والهيئة ولو من الخدم
والعتيق الا اذا فضل على الاصح فيوجبه وله الحاج
والطلاق

المجود وقال ابو حنيفة ثمانى عشرة وروى عن سبع
عشرة في الجارية وبنا الاجتلام لقوله هو واذا اهل الاطفال
الا ثمانية ولا يبدل على تمام النشو وصدق فيه بلايين اذ لا
فايدة فيه وحشم الخنص والحبل والبنان الحان لصفة
الكفا رانه عليه كسفت عن موثوق في قريظة خاصة لا تارة
اتارة صيغة تلحق بها الحاجة وابنائ الاطراف بقوله
الوجه اذ لا تراخيه عن البلوغ غالباً وولته الا ان لم يجد
ثم الوصي ثم القليل كذا في المجنون والسفيه وبيل ان طرأ
فالقاضي لانها استتبعها فلا يتبعان الاصل **حجوة السفيه**
والسفيه ان يتصرف في المال لغيره من ديني وديواني
سماح كالخبايا الفاجس والافناق في الحركات فان قارنا
اولاً البلوغ استمر الحجر المفهوم قوله فان اشتم منهم رشداً
فان طرأ بعده لا مجرد الفسق لجملة القاضي ويمر ليجو ديسه
كما لو جن وخرق بان السفيه يدرك بالاجتهاد وجده فله
نصفه فانه الهائبة اصابة واقرارها المكنز المال اذ السفيه
انما يقضى الخلف في ذلك **حجوة المدين** وذلك على المشقة
للمدين كالمدين كالمدين وعلى المفلس للخزاة ولم يره ابو حنيفة والمعيد
عجزه عليه على تعارضه فحج القاضي عليه بالتامس او بالناس
الذي من حاله وايد على ماله وله احكام الموقل فساد
القاضي في المالى المترتب كالبني والهيئة ولو من الخدم
والعتيق الا اذا فضل على الاصح فيوجبه وله الحاج
والطلاق